

مشروع قانون تحت عنوان

( تجريم العلاقات الجنسية المثلية )

مقدم من السيد النائب  
رياض عبد الستار حسن  
رقم عضوية ٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صلى الله عليه وسلم " لكل دين خلق ..... وخلق الإسلام الحياء "

وقال أيضا " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "

( صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم )

مما لا شك فيه أن جميع الأديان السماوية جاءت من أجل نشر الفضيلة والزود عنها وإتمام ما نقص من مكارم الأخلاق .

فحرمت قواعد الدين والأخلاق كل و طء في غير زواج بين ذكر وأنثى ومنعت المساس بالعرض في كل صورة وأشكاله خارج إطار الزواج التقليدي .  
ذلك أن تلك القواعد تهدف إلى صيانة الفضيلة في ذاتها من ناحية وإلى حماية آداب المجتمع عامة من ناحية أخرى .

إلا أنه من الملاحظ أن القوانين الحديثة لا تعاقب على الأفعال اللا أخلاقية إلا في حدود معينة فلم تعاقب تلك القوانين على إقتراف الرزائل والآثام لذاتها بل لما يترتب عليها من ضرر بالأفراد وكذلك بالمصلحة العامة .

فلا عقاب على الأفعال الشخصية البحتة كإتيان المرأة البالغة غير المتزوجة إذا حصل بالرضا في مكان خاص طالما ارتكب الفعل إشباعاً لحاجتها الشخصية ودون تعد منها لدفع الغير إلى الدعارة أو الفجور أو إغوائه بهذا السلوك الشائن أو إعانته عليه وتسهيله له أو التكبس منه .

فلا جريمة في الإتصال الجنسي بين الرجل والمرأة غير المتزوجين متى كان حاصلًا بالرضا وكانا أهلاً له . ولا حتى في مداومة هذا الإتصال إلى حد إتخاذه مظهر الإندماج بينهما في معيشة واحدة كما لو كانا زوجين وهو ما يسمى بالمخادنة .

ومن ثم فقد حرص المشروع المصري على عدم التعرض للأفعال اللا أخلاقية إلا بالقدر الذي يصون لأفراد المجتمع حرمتهم ويحميهم من الإعتداء على حرياتهم الخاصة .

فالمشروع المصري فرض قيوداً معينة على الحرية الجنسية للأفراد . وخرق هذه القيود تقوم به جرائم الإعتداء على العرض وعليه فقد جرم الشرع المصري الأفعال التي تشكل إعتداء على الحرية الجنسية فعاقب على إغتصاب الأنثى وهتك العرض والأفعال المنافية للآداب العامة متى ارتكبت علناً لأنها تخدش الشعور العام بالحياء . كما هو الحال في الفعل

الفاضح العلني وتحريض المارة على الفسق والفجور . كما عاقب على الأفعال التي تشكل إنتهاكا للثقة الزوجية فجرم الزنا .

كما يعاقب الشارع المصري على مجموعة من الأفعال لما فيها من إعتداء على الأخلاق العامة أو دفع الغير إلى الفساد أو تزيينه له . أو إعانتة عليه أو التكسب منه . مثال ذلك التحريض على الفجور والدعارة أو لتسهيل ذلك بتقديم الأشخاص أو الأماكن وكذا التعيش من حول من يمارسون البغاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو الإشتغال أو الإقامة في محل يمارس فيه البغاء .

إلا أنه ومن أسف فقد طفت على السطح ظاهرة غريبة على المجتمع المصري الذي يضرب به المثل في الإلتزام الأخلاقي والتدين الفطري وهي ظاهرة الشذوذ الجنسي .

وظاهرة الشذوذ الجنسي ليست جديدة بل هي تمتد إلى عصور بعيدة في القدم حتى إنها إنتشرت بين أمة من الأمم السابقة فأرسل الله تعالى إليهم رسولا هو نبي الله " لوط " عليه السلام ينهاهم عن ارتكاب تلك الفاحشة إلا أنهم أبوا وأصروا واستكبروا إستكباراً . حتى قال قائلهم " أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون "

صدق الله العظيم . سورة النمل الآية ٥٦

فأنجاه الله هو ومن آمن معه وحقق بأهله سوء العذاب قال تعالى " فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد )

سورة هود الآية ٨٣, ٨٢

إلا أنه في هذا المقام يجدر الإشارة إلى أنه من الأخطاء الشائعة بين الناس أن يقال على العلاقة المثلية بين الرجلين أنها " لواط " ذلك أنه هذا الفعل على هذا النحو ينسب إلى نبي الله " لوط " وحاشاه وهو النبي المعصوم أن يفعل تلك الفعلة الشنعاء ولكن هذا الفعل ينسب إلى قومه ومن ثم فمن الأولي أن يسمى " قومطه " نسبة إلى قوم لوط وليس إلى نبي الله ( لوط ) علي نبينا وعليه السلام .

ثم إن هذا الفعل لم يخلو منه مجتمع من المجتمعات على مر العصور بنسبة أو بأخري من مجتمع إلى آخر . ومنها المجتمع المصري ولو ظل هذا الفعل الشاذ بين هؤلاء الأفراد والشواذ بعيدا عن أعين الناس ودون الدعوة إليه والترويج له لكان الأمر محتتملا .

إلا أنه في الأونة الأخيرة وبعد التقدم العلمي وتكنولوجيا الإتصالات أصبح لهؤلاء الشواذ نواديهم وأماكن تجمعهم يمارسون فيها زناثلهم ويدعون إليها دون حياء أو خجل ثم جعلوا له شارة تميزهم وترمز إليهم وتعلن عنهم .



ثم كان أن فوجئ المجتمع المصري بأن هؤلاء الشواذ خلقياً واجتماعياً يقيمون حفلاً صاخباً بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ م بأحد ضواحي القاهرة الجديدة وبالتجمع الخامس ولمدة ٧ ساعات كاملة حضره الآلاف من هؤلاء الشواذ – المثليين – في إعلان جهير بوجودهم وتحد سافر لأعراف وتقاليد المجتمع المصري المحافظة . وقد شهد هذا الحفل تجاوزات أخلاقية – أكما أفادت بذلك وسائل الإعلام في حينه كما تبين أن عدداً كبيراً من آلاف الشباب والفتيات الذين حضروا الحفل قد تناولوا المخدرات بجميع أنواعها وقاموا برفع علم المثليين جنسياً .

ثم أفادت التحريات والتحقيقات التي أجريت حول هذا الحفل بأن جميع الحاضرين حاصلون على مؤهلات عليا من جامعات خاصة وفي ذلك ما يقرع ناقوس الخطر حول ما تنتجه تلك الجامعات ومدى تأثيرها السلبى على قيم المجتمع وتقاليدته الراسخة .

وإذا كانت الأمور قد وصلت إلى تلك المجاهرة والإعلان عن ذلك السلوك الشاذ فإنه قد آن للمشروع أن يتدخل واضعاً حداً لتلك الممارسات التي تقوض بنيان المجتمع المصرى .

ومن ثم فإن الضرورة أصبحت ملحة الآن أكثر من أي وقت مضى لإصدار قانون يحرم تلك الفعلة الشنعاء حفاظاً على قيم المجتمع المصرى من الإنهيار .

ذلك أن الانحراف الإخلاقى لا يقل خطورة عن العنف الإرهاب بل هو أشد خطراً على المجتمع والفتك به منهما لأنه يفوض بنيان المجتمع من الداخل فيصبح كالسوس الذى ينخر فيه فيفقد المجتمع مناعته وحصانته فلا يصمد المجتمع أمام التحديات التى يواجهها وما أكثرها . فما أكثر المتربصين بمصر وأهلها والذين يكيدون لها ويمولون من يعبثون بأمنها وإستقرارها ذلك أنهم يسيئهم تقدمها ونموها وازدهارها .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التشريعات وحدها مهما تشددت في العقوبات كفيلة بمفردها في القضاء على تلك الظاهرة . بل أنه قد أن الأوان أن تقوم مؤسسات الدولة كل منها بدوره المنوط به في التصدي لتلك الظاهرة قبيل إستفحال الخطر وتعاضم الخطب الجليل .

ولا يمكن في هذا الصدد إغفال دور الأسرة فمنه تكون البداية وهو دور رئيس وفعال فيجب على الأسرة أن تحتضن أبنائها وتراقب سلوكياتهم فلا تتركهم فيسة لأصدقاء السوء ورفاق الأندية والمنتديات . كما أن من أهم واجباتها رقابة أبنائهم في استعمالهم لوسائل الإتصال الحديثة . فترشد استخدامهم لها وأن يكون استعمالهم لها تحت بصرهم . ورقابتهم الدائمة .

ثم يكون دور المدرسة بمراحل التعليم المختلفة حتى التعليم الجامعي من القيام بدور التوعية والنصح والإرشاد . وافساح المجال لهم لممارسة الأنشطة الرياضية المختلف لتفريغ طاقات الشباب فيما هو صالح لهم ومفيد وبما يحقق صالح المجتمع وتنميته وازدهاره .

كما لا يمكن إغفال دور المؤسسات الدينية بدءاً من الأزهر الشريف والدور الأكبر الملقى على عاتق وزارة الأوقاف عن طريق نشر الوعي الدينى القويم الذى يقوم على وسطية الإسلام واعتداله وذلك بواسطة واعظيها بدروس المساجد وخطباء الجمعة لجذب الشباب إلى

المساجد حتى لا تتلقفهم أيد العابثين بمقدرات هذا الوطن ومن أهم مقدراتها شبابها الذين هم  
أثمن ما تملك وأعز عليها من كل ثروات الأرض الطبيعية .  
ولا يمكن في هذا الصدد إغفال دور المؤسسات الدينية المسيحية في الكنائس في توعية  
الشباب ببيان حرمة هذا الفعل وخطورته وضرره علي الفرد و الأسرة وبالتالي المجتمع بأثره  
وذلك عن طريق المواعظ والدروس بالكنيسة بكل طوائفها وملها .

ومن ثم فإنه قد أن الأوان لإصدار قانون يحرم تلك الأفعال الشاذة حفاظا علي قيم المجتمع  
المصري وتقاليدته الراسخة وحفاظا علي شبابه ذكورا وإناثا والحيلولة دون وقوعه في برائن  
ذلك الفعل الذي تاباه النفس السوية كما ياباه العقل المستقيم . .

كما لا يمكن في هذا الصدد إغفال دور وسائل الإعلام المختلفة مسموعة كانت أو مرئية في  
التوعية من مخاطر تلك الأفعال الشاذة وبيان الرأي الشرعي فيها . ومخاطرها واضرارها  
علي الإنسان بدنيا ونفسيا .

وهذا مشروع بقانون وهذه مواده المقترحة .



المادة الأولى :- يقصد بالمتليين في هذا القانون كل علاقة جنسية بين متحدي النوع ( ذكران أو أكثر) أ، ( أنثيان أو أكثر ) .

المادة الثانية :- كل شخصان أو أكثر سواء ذكور أو أناث يمارسن العلاقة الجنسية الشاذة فيما بينهما أو فيما بينهم في أي مكان عام أو خاص يعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات .

المادة الثالثة :- كل شخص يحرض علي العلاقات المثلية أيا كانت وسيلة ذلك التحريض أو يسهلها للغير أو يعد مكانا لممارستها أو يدعوا الغير لها ولو لم يكن ممارسا لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع غلق المكان وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس خمس سنوات .

المادة الرابعة :- يحظر بشكل قطعي الدعاية أو الإعلان عن حفلات تجمع المتليين بأية وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان سواء كانت مسموعة أو مرئية أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال . وفي هذه الحالة يعاقب المعلن والمروج بالحبس لمدة ثلاث سنوات . وفي حالة إقامة الحفل يعاقب المنظم أو المنظمين وكل من شارك فيه باي وجه من وجوه المشاركة إذا كانوا أشخاص طبيعيين بالحبس لمدة ثلاث سنوات وإذا كان شخص إعتباري يعاقب ممثله القانوني بالحبس ويتم حل الكيان القانوني له . وغلق محل إقامة الحفل .

المادة الخامسة :- يحظر حمل أي شارة أو رمز يرمز للمتليين كما يحظر صناعته أو بيعه أو تسويقة أو الدعاية له . ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة السادسة :- تكون العقوبات الواردة بالمواد السابقة مقترنة بالمراقبة مدة مماثلة لمدة العقوبة المقضي بها .

المادة السابعة :- تكون العقوبة في المواد السابقة مقترنة بالنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار .



الموضوع: بحرم امامت و خدمت ملت

أتعهد أنا: سید محمد کاظم رقم العضوية: \_\_\_\_\_

مقدم الموضوع: \_\_\_\_\_


بصحة توقعيات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع: سید محمد کاظم

٥٤

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	سید محمد کاظم	٢٠٦	
٢	محمد کاظم	٢٢١	
٣	عبد الرحمن بن محمد	٢٢٠	
٤	ملاک الوالی	٢٢٣	
٥	محمود الوالی	٢١٤	
٦	محمد بن ابوزین	٢٢١	
٧	رسول ابولصیخ	٢١٦	
٨	مالک محمود	٢٢٤	
٩	بکر لویه	٣٠٨	
١٠	داود بن داود الوالی	٢٤	
١١	محمد بن محمد الوالی	٢٨	
١٢	علی بن علی بن نوح	٤٤	
١٣	محمد بن محمد بن محمد	٤٠٨	
١٤	احمد بن احمد	٥	
١٥	عمر بن احمد الوالی	٤٩	
١٦	محمد بن محمد الوالی	٢٧	
١٧	محمد بن محمد الوالی	٢٧٤	
١٨	محمد بن محمد الوالی	٥٦٢	
١٩	محمد بن محمد الوالی	٥٦٨	







جمهوری اسلامی ایران  
مجلس الشورى

الموضوع: تجريم لعنات الجحيم عليه

أتعهد أنا: رياح علي كاشاني رقم العضوية: ٣٥٣

مقدم الموضوع:

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع: رياح علي كاشاني

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١٠	د. محمد محمد باقر	٥٦١	محمد باقر
١١	د. محمد باقر	٤٤٢	محمد باقر
١٢	د. محمد باقر	٥١٠	محمد باقر
١٣	د. محمد باقر	٤٤٤	محمد باقر
١٤	د. محمد باقر	٤٣٨	محمد باقر
١٥	د. محمد باقر	١٩	محمد باقر
١٦	د. محمد باقر	١٢٥	محمد باقر
١٧	د. محمد باقر	١٢	محمد باقر
١٨	د. محمد باقر	١٩٦	محمد باقر
١٩	د. محمد باقر	١٦٢	محمد باقر
٢٠	د. محمد باقر	٧	محمد باقر
٢١	د. محمد باقر	١٢١	محمد باقر
٢٢	د. محمد باقر	٢٧٥	محمد باقر
٢٣	د. محمد باقر	١٥٤	محمد باقر
٢٤	د. محمد باقر	٢٥٨	محمد باقر
٢٥	د. محمد باقر	٢٧٤	محمد باقر
٢٦	د. محمد باقر	٢٦٤	محمد باقر
٢٧	د. محمد باقر	٢٧٨	محمد باقر
٢٨	د. محمد باقر	٤٨	محمد باقر







جمهوری اسلامی ایران  
مجلس شورای اسلامی

الموضوع: تجره باصره کان کنی نخله  
 أتعهد أنا: سید علی محمد حسینی  
 رقم العضوية: ٣٥٣  
 مقدم الموضوع:

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.  
 التوقيع: سید علی محمد حسینی

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٣٩	سید الدرمی	٦٥	
٤٠	عزت سدر	٣٥٨	
٤١	کاظم بابا	٢١٨	
٤٢	كمال مبالیخ ابوطیلک	٣٠٩	
٤٣	رستم خانی	٢١١	
٤٤	احمد بن محمد خیرآبادی	١٠١	
٤٥	محمد بن محمد	٢٤٦	
٤٦	د. سید محمد حسینی	٥٤٩	
٤٧	لوار محمد	٢٤٢	
٤٨	آشرف عبدالمقود رحیم	٤٦٤	
٤٩	سید محمد علی	٤٦٨	
٥٠	ناظم علی	٤٥٥	
٥١	نور محمد	٤٤٨	
٥٢	سید ابوالکلام	٣٥٦	
٥٣	نادیه کنزی شاره	٤٥٨	
٥٤	فیصل محمد علی الیاسانی	٢٩٤	
٥٥	ایمان عبدالعظیم	٣٤١	
٥٦	صالح جبار	٤١٢	
٥٧	م. فیضان ابراهیم	٦٤	





الموضوع: بحر عم لعراقان بجسيم تطلبه  
 رقم العضوية: ٣٥٣

أتعهد أنا: رابعه عبد السلام  
 مقدم الموضوع:  
 بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.  
 التوقيع: رابعه عبد السلام

٥٥

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٥٨	أ. بنت حيدر حسانه	٢٢٦	<u>أ. بنت حيدر حسانه</u>
٥٩	محمد الكنانة	٢٦٥	<u>محمد الكنانة</u>
٦٠	عمر التميمي	٥٨	<u>عمر التميمي</u>
٦١	ع. الهادي	٢١٧	<u>ع. الهادي</u>
٦٢	ع. حبيب كربول	١٠٨	<u>ع. حبيب كربول</u>
٦٣	محمد عبد الله كربول	١٩٥	<u>محمد عبد الله كربول</u>
٦٤	محمد كربول	٢٢٥	<u>محمد كربول</u>
٦٥	محمد عبد الله كربول	٤٤٤	<u>محمد عبد الله كربول</u>
٦٦	د. أحمد ر. الخليل	٤٤١	<u>د. أحمد ر. الخليل</u>
٦٧	أ. محمد كربول	٢٦٥	<u>أ. محمد كربول</u>

